بـاب سجود التلاوة

٩٦ سجود التلاوة في القرآن [أربع عشرة][(١)]،[(٢)]: في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل[(٣)]، ومريم، وأول سورة الحج، والفرقان، والنمل[(٤)]، والم تنزيل[(٥)]، وص[(٦)]، وحم السجدة[(٧)]، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ[(٨)]. والسجود في هذه المواضع واجب[(٩)] على التالي

---

(١) في جميع النسخ وردت هكذا (أربعة عشر) والصحيح ما أثبتناه. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٩٥١.

(٢) في (ت، ش) زيادة (سجدة).

(٣) أي سورة الإسراء.

(٤) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٥) أي سورة السجدة.

(٦) مكتوبة في (ت) هكذا (صاد).

(٧) أي سورة (فصلت).

(٨) في (ش) زيادة (بسم ربك).

(٩) يرى الحنفية وجوب سجدة التلاوة، ويرى الجمهور أنها سنة وليست واجبة. ويستدل الحنفية على وجوبها بالآتي:

أولاً: ما أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٨٧ الحديث رقم ٨١ (١٣٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي. يقول: يا ويلي. أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة. وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». ووجه الكاساني الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «الأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب.

ثانياً: استدلوا أيضاً بمفهوم الأمر بالسجود في قوله ـ تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ من الآية ٥٨ سورة مريم، وذلك أن الله ـ تعالى ـ ذمّ أقواماً بترك السجود، وإنما يستحق الذم بترك الواجب، وقوله ـ تعالى ـ ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ الآية ٦٢ سورة النجم. =

= **ثالثاً**: أن مواضع السجود في القرآن منقسمة، منها ما هو أمر بالوجوب مع إلزام للوجوب كما في آخر سورة القلم، ومنها ما هو إخبار عن إستكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله ـ تعالى ـ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ من الآية ٩٠ سورة الأنعام. واستدل الجمهور على أن سجدة التلاوة سنة وليست واجبة بالآتي:

أولاً: بما أخرجه البخاري ومالك، وهذا لفظ البخاري: عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي وجاء فيها: (قرأ [عمر بن الخطاب] يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر بن الخطاب». قال البخاري: زاد نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء».

ثانياً: استدلوا بحديث أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والنجم، فلم يسجد فيها». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٥٤ الحديث ١٠٧٣، ص ٥٥٧ الحديث ١٠٧٧، موطأ مالك ص ١٣٨ الحديث ٤٨٤. قال ابن حجر في الفتح (ج٢ ص ٥٥٥): «... لأن ترك السجود فيها [يعني في سورة النجم] في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه [صلى الله عليه وسلم] كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارىء كان لم يسجد، ... أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي، لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك». انتهى.

ثالثاً: واحتجوا أيضاً بحديث الأعرابي الذي أخرجه البخاري ومسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تتطوع». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ١٠٦ الحديث ٤٦. صحيح مسلم ج١ ص ٤٠، ٤١ الحديث ١١ (٨). وقد أجاب الحنفية على هذه الأدلة بالآتي:

أولاً: أما قول عمر ـ رضي الله عنه ـ فنقول بموجبه أنها لم تكتب علينا، بل أوجبت وفرق بين الفرض والواجب.

ثانياً: وأما حديث الأعرابي ففيه بيان الواجب ابتداء لا ما يجب بسبب يوجد من العبد ألا ترى أنه لم يذكر المنذور، وهو الواجب. وقد أجاب الجمهور على أدلة الحنفية القائلين بوجوب سجدة التلاوة بالآتي:

أولاً: الجواب عن الآيات التي احتجوا بها فهي وردت في ذم الكفار وتركهم =

والسامع[1] قصد[2]،[3] سماع القرآن أو لم يقصد، لقول الصحابة: ـ (رضوان الله عليهم أجمعين)[4]: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها»[5].

٩٧ وإذا تلى الإمام آية سجدة سجدها وسجد المأموم معه (لأنه تبع)[6]

= السجود استكباراً وجحوداً والمراد بالسجود في الآيات سجود الصلاة في التعبير بالجزء عن الكل.

ثانياً: وأما الأحاديث التي احتجوا بها فهي محمولة على الاستحباب. جمعاً بين الأدلة.

قلت: والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أنها سنة مؤكدة وليست واجبة، لأن أدلة القائلين بأنها سنة مؤكدة وبالذات الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ آنف الذكر صريح بذلك. وكذلك حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم، وكان بمشهد من الصحابة في خطبة الجمعة، فكان إجماعاً من الحاضرين. ـ والله أعلم ـ انظر: المبسوط للسرخسي ج٢ ص ٤. بدائع الصنائع ج١ ص ١٨٠. حاشية ابن عابدين ج١ ص ٣٠١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٣٠٦ ـ ٣١٢. شرح الزرقاني على الموطأ ج٢ ص ٢٠، ٢١. بداية المجتهد ج١ ص ١٨٨، ١٨٩. المجموع للنووي ج٤ ص ٥٨ ـ ٦١. نهاية المحتاج ج٢ ص ٨٧ ـ ٩٧. المغني لابن قدامة ج١ ص ٦٢٣، ٦٢٤. شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٢٣٧، ٢٣٨. نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ١١٦، ١١٧.

(١) في (ش) زيادة (سواء).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ن (ل ٢٣ ب) ت.

(٤) في (ت، ش) (رضي الله عنهم).

(٥) أخرج البخاري تعليقاً: «قال عثمان ـ رضي الله عنه ـ «إنما السجدة على من سمعها». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٥٥٧. وأخرج هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «عن ابن المسيب أن عثمان مرّ بقاصّ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد». وأخرج عبد الرزاق أيضاً: «عن سليمان بن حنظلة قال: قرأت عند ابن مسعود السجدة فنظرت إليه فقال: ما تنظر؟ أنت قرأتها، فإن سجدت سجدنا». انظر: مصنف عبد الرزاق ج٣ ص ٢٤٤، ٣٤٥ الحديث ٥٩٠٦، ٥٩٠٧. نصب الراية ج٢ ص ١٧٨.

(٦) في (ت، ش) (تبعاً).

وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم لئلا[1] يؤدي إلى (مخالفة الإمام)[2].

وإن سمعوا[3] وهم في الصلاة آية[4] سجدة من رجل ليس معهم[5] (في الصلاة)[6] لم يسجدوها في الصلاة لأن سببه[7] القراءة[8] خارج الصلاة ويسجدونها[9] بعد[10] الصلاة فإن[11] سجدوها[12] في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد[13] الصلاة[14] وقال محمد[15] ـ (رحمه الله)[16] ـ في المقتدى إذا قرأ آية سجدة[17] أنهم[18] يسجدونها إذا فرغوا (من الصلاة)[19] لوجود سبب وجوب[20] السجدة وهو السماع، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف[15] ـ (رحمهما الله)[21] ـ لا تجب[22] لأنه محجور عليه لحق الإمام فلا يتعلق به

---

(١) في (ش) (كيلاً).
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (المخالفة).
(٣) ن (ل ٢٨ أ) ش.
(٤) سقطت من (ت، ش) وسقطت من صلب (ص). ملحقة بالهامش.
(٥) زيادة من(ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٧) في (ت، ش) (سببها).
(٨) في (ت) (قراءة القرآن).
(٩) في (ش) (وسجودها).
(١٠) في (ش) زيادة (الفراغ من) وهي زيادة لا داعي لها.
(١١) في (ت، ش) (وإن).
(١٢) في (ش) (سجدوا).
(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لم يفسد).
(١٤) في (ش) (صلاتهم).
(١٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٠.
(١٦) سقطت من (ت).
(١٧) في (ت، ش) (السجدة).
(١٨) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(١٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٢٠) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة تكمل المعنى.
(٢١) سقطت من (ت) وفي (ش) (رضي الله عنه).
(٢٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يجب) وما أثبتناه أولى لمناسبتها لذكر السجدة السابقة.

حكم كتصرف العبد المحجور بخلاف قراءة الجنب والحائض أنه[1] يجب على السامع فيهما[2] و[3] على الجنب القارىء، لا على الحائض لأنه منهى لحق الشرع لا لحق العبد فلا يمتنع[4] وجوبه كالبيع الفاسد[5].

٩٨ ومن تلا آية[6] سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة فتلاها[7] وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين[8] لأن المجلس واحد وإن[9] تلاها في غير الصلاة فسجد لها[10] ثمّ دخل في الصلاة فتلاها سجد لها لأن غير الصلاتية (لا تنوب)[11] عن الصلاتية وفي المسألة الأولى الصلاتية تنوب عن غيرها[12].

٩٩ ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته[13] سجدة واحدة، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[14] ـ كان يسمع (من جبريل)[15] ـ(عليه السلام)[16]، ويعلم أصحابه[16] ولا يسجد إلا مرة[17]،[18] ومن أراد

---

(١) في (ت) (لأنه) وهو خلاف الأولى.
(٢) في (ت، ش) (منهما).
(٣) حرف الواو تكرر في (ص) سهواً من الناسخ فقد كتب في آخر سطر وأول آخر.
(٤) في (ت، ش) (يمنع) وما أثبتناه أولى لأن التقصير من جهة الجنب وبسببه.
(٥) ووجه المقارنة أن البيع مع فساده لا يمنع من انعقاده مع إمكانية تصحيحه.
(٦) سقطت من (ت، ش)، وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(٧) في (ش) (وتلاها).
(٨) ن (ل ٢٦ أ) ص.
(٩) في (ش) (فإن).
(١٠) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(١١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
(١٢) ن (٢٤ أ) ت.
(١٣) ن (ل ٢٨ ب) ش.
(١٤) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).
(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت).
(١٦) زيادة من (ش).
(١٧) في (ش) زيادة (واحدة).
(١٨) انظر: المبسوط ج٢ ص ٥. وهي حكاية حال لم يثبت خلافها.

السجود كبر ولم يرفع يديه (وسجد)[1] ثمّ كبر ورفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام للسنة المتوارثة[2]،[3].

(١) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٢) في (ش) (المأثور).

(٣) أخرج أبو داود في سننه (ج٢ ص ٦٠ الحديث ١٤١٣). «عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا، قال: عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبّر». قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ١٧٩) «فيه مقال». وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٢ ص١): آثاراً عن الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير تفيد كلها: أنهم كانوا لا يسلمون في السجدة».